سلطة الحاكم في تقييد المباح

دكتور/ يوسف صلاح الدين يوسف نصر(*)

المقدمة :

من حكمة الشارع أنه نص على ضرورة وجود سلطة تهيمن على النظام العام, وتسعى إلى إرساء قواعد العدل بين أفراد المجتمع, وتأتي بأنظمة وضوابط معينة في حالة تغير الظروف والأزمنة، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله, وكانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمر, ونهي, وتخيير؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في المخيَّر فيه؛ وذلك حتى لا يتحول ولي الأمر إلى رجل يستبد برأيه، ويمضيه على الرعية بغير مصلحة حقيقية في ذلك.

والإباحة هي: حكم من الأحكام التكليفية الخمسة التي شرعها الله تعالى لعباده، والمباح عند الأصوليين هو: ما خيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، فهو مخيَّر بين الإقدام عليه، أو الإحجام عنه، وليس ثمةَ ما يُلزِمه به، أو يَمنعه منه، ولقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر، وجعلت طاعته من طاعة الله ورسوله، لكن هل يحق لولي الأمر أن يُقيِّد أو يُلزم الناس ببعض أفراد المباح؟ أم أن هذا تشريع لا يملكه وليس من اختصاصه؟ وإذا كان للحاكم ذلك فهل يباح له ذلك بصفة عامة؟ أم بضوابط وشروط؟.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى النقاط التالية :

(*) مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا قسم الفقه العام

١- يكشف البحث لنا حدود سلطة ولي الأمر في تقييد الأحكام المباحة, مع مراعاة الضوابط العامة في الشريعة.

٢- أهمية معرفة الأحكام الفقهية للنوازل الجديدة، وتحديد الأسباب المؤدية إلى تغيير الأحكام المباحة بدقة .

٣- التمييز بين الأحكام التي يحق لولي الأمر التدخل فيها وغيرها مما لا يحق له فيها ذلك.

٤- مناقشة بعض القضايا الملحة والأسئلة الكثيرة التي تثار باعتبارها أسباباً شرعية لمخالفة الحكام والولاة أو الخروج عليهم .

سبب اختياره:

كثرة النواحي التطبيقية والمسائل المعاصرة التي تمسُّ حياة الفرد المسلم والتي ترتبط بموضوع تقييد المباحات، وبيان مدى سلطة الحاكم فيها كتقييد تعدد الزوجات والطلاق ومنع الزواج قبل سن معين، ومنع الزواج من جنسيات معينة، بل وقصر الزواج على جنسيات معينة، والمنع من المتاجرة بسلعة معينة، وتقييد التبايع بزمان معين أو سلع محددة، وتحديد السرعة القصوى في الطرق، وتخصيص طرق معينة للمشاة فقط، وإلزام الموظفين بدوام معلوم، ووضع شروط لممارسة مهنة معينة، وإلزام الجيش بلباس معين وغير ذلك الكثير.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة, وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث .

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: معنى السلطة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالحاكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى التقييد لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: التعريف بالمباح لغة واصطلاحاً وصيغه وأنواعه.

المبحث الثاني: سلطة الحاكم في الإسلام .

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: وجوب العمل بالشريعة.

المطلب الثاني: وجوب طاعة ولاة الأمور.

المطلب الثالث: حدود طاعة ولاة الأمور.

المطلب الرابع: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثالث: سلطة الحاكم في تقييد المباح وضوابطه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سلطة الحاكم في تقييد المباح.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية على تقييد المباح.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمراجع .

المبحث الأول
التعريف بأهم مصطلحات البحث

أبدأ أولاً ببيان مصطلحات هذا البحث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فأبيِّن معنى هذه الكلمات: (السلطة، والحاكم، والتقييد، والمباح) في اللغة والاصطلاح، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
معنى السلطة لغة واصطلاحاً

السلطة في اللغة: من سَلَّط، والسَّلاطةُ: القَهْرُ، وَقَدْ سَلَّطَه اللهُ فتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْمُ سُلْطة بِالضَّمِّ، والسُّلْطانُ: الْوَالِي، وَهو يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَمَنْ ذَكَّرَ السُّلْطَانَ ذَهَبَ بِهِ إِلى مَعْنَى الرَّجُلِ أو معنى الواحد، وَمَنْ أَنَّثه ذَهَبَ بِهِ إِلى مَعْنَى الْحُجَّةَ أو معنى الجمع، والسُّلطان إِنما سُمِّيَ سُلْطاناً لتَسْلِيطِه أو لأَنه حجةُ اللهِ فِي أَرضه .

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ. والسُّلُطانُ: قُدْرةُ الملِك[٨].

ومعنى السلطة في الاصطلاح لا يختلف عن معناها في اللغة فهي: السيطرة، والتمكن، والقهر، والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة. فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة[٨].

(٨) لسان العرب ٧/ ٣٢٠:٣٢١ .
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٩٦ .

المطلب الثاني
التعريف بالحاكم لغة واصطلاحاً

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من: حَكَم بمعنى: قضى. يقال: حكم عليه، وحكم له: والوصف: حاكم وحَكَم، والحَكَم من أسماء الله الحسنى.

وتقول: حَكَمَ الشَّيْءَ وأَحْكَمَهُ، كِلَاهُمَا: مَنَعَهُ مِنَ الْفَسَادِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ؛ لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ(٨).

الحاكم في الاصطلاح الفقهي: مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ وَلَوْ بِالتَّغَلُّبِ. وهو اسمٌ يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكَّم ، والمراد بالحاكم عند الأصوليين في تقسيمات الحكم هو الله سبحانه، فهو الشارع والمكلِّف بالأحكام(٨).

(٨) لسان العرب ١٢/ ١٤٠ وما بعدها .
(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢ / ١٩٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/١٦ .

المطلب الثالث
معنى التقييد لغة واصطلاحاً

التقييد في اللغة: مصدر قيَّد، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرِّجل .

والقَيْدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيادٌ وقُيودٌ، وَقَدْ قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْييداً وقَيَّدْتُ الدابَّة. والقياد: حبل تقاد به الدابة(٨).

والتقييد هو تقليل شيوع اللفظ المطلق باقترانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط، أو صفة، أو حال، أو نحو ذلك. ومثاله لفظ: «رجل» إذا اقترن بلفظ: «مؤمن» مثلاً، وقيل: رجل مؤمن، فإن لفظ: «رجل» مطلق، وهو شائع ومنتشر في كل ما يصدق عليه معناه، وهو أي ذكر بالغ من نوع الإنسان، مؤمناً كان أو غير مؤمن، ولما اقترن به لفظ: «مؤمن» قلّل من شيوعه وانتشاره، وجعله مقصوراً على من كان مؤمناً دون غيره.

فالتقييد إنما يكون للألفاظ المطلقة، ليقلل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها، ويجعلها مقصورة على ما يوجد فيه القيد دون ما عداه(٨).

وقد تناول الفقهاء التقييد في كثير من أبواب الفقه، فذكروه في باب الاعتكاف والبيع، والإجارة، والعارية، والضمان، والوكالة، والإقرار، واليمين، والكفارات.

فعلى سبيل المثال يذكرون في الاعتكاف أن المعتكف يتقيد بما ألزم به نفسه وما نواه من حيث التزام التتابع في الاعتكاف أياماً إن نواه.

وذكروا في البيع مسائل كثيرة في تقييده بشرط صحيح أو فاسد وهكذا .

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٢٩/٢ ، لسان العرب ٣٧٢/٣ .
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١ /٤٤ .

فالتقييد قد يكون بشرط أو زمان أو مكان أو غير ذلك .

والتقييد عند الفقهاء في العقود هو: التزام حكم في التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه(٨).

والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق .

والتقييد عند الأصوليين يؤخذ من معنى المقيَّد، وهو: مَا أُخْرِجَ عَنْ الشُّيُوعِ بِوَجْهٍ مَا، كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أُخْرِجَتْ عَنْ شُيُوعِ الْمُؤْمِنَةِ وَغَيْرِهَا(٨).

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٧/٥ .
(٨) شرح التلويح على التوضيح ١١٨/١ .

المطلب الرابع
التعريف بالمباح لغة واصطلاحاً وصيغه وأنواعه
الفرع الأول
المباح في اللغة والاصطلاح

المباح في اللغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَهِيَ الْإِظْهَارُ وَالْإِعْلَانُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: بَاحَ بِسِرِّهِ: إِذَا أَظْهَرَهُ، وَقَدْ يَرِدُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ وَالْإِذْنِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَبَحْتُهُ كَذَا، أَيْ: أَطْلَقْتُهُ فِيهِ، وَأَذِنْتُ لَهُ. ويقال: (أَبَاحَهُ) الشَّيْءَ أَحَلَّهُ لَهُ، وَ(الْمُبَاحُ) ضِدُّ الْمَحْظُورِ(٨).

المباح اصطلاحاً : الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمٍّ فَاعِلِهِ وَمَدْحِهِ وَلَا بِذَمٍّ تَارِكِهِ وَمَدْحِهِ(٨). أو هُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ(٨).

أو هو الْمُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ، لَا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا عَلَى التَّرْكِ(٨). وكلها تعريفات متقاربة.

أمثلة على المباح:

من أمثلة المباح البيع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وإباحة الأكل كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، وإباحة التعدد كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]

(٨) مختار الصحاح ص ٤١ ، لسان العرب ٤١٦/٢ .
(٨) المستصفى : الغزالي ٥٣ .
(٨) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ١٢٣/١ .
(٨) الموافقات : الشاطبي ١٧١/١ .

الفرع الثاني
صيـــغ المبـــــاح

الإباحة من الأحكام الشرعية وقد تكون بلفظ أو غيره، سواء من الشارع أو من العباد.

فمثال غير اللفظ من الشارع أن يَرَى رسولُ الله ﷺ فعلاً من الأفعال، أو يسمع قولاً، فلا ينكره، فيكون هذا تقريراً يدل على الإباحة.

ومثاله من العباد أن يضع الشخصُ مائدة عامة ليأكل منها من يشاء.

وأما اللفظ فقد يكون صريحاً، ومن ذلك: نفي الجناح، ونفي الإثم، أو الحنث، أو السبيل، أو المؤاخذة. وقد يكون غير صريح وهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة. ومن ذلك: الأمر بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، ومنه الأمر المقترن بالمشيئة، والتعبير بالحل، أو نفي التحريم، أو الاستثناء من التحريم، وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية، فإذا لم يَرد من الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه: كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة(٨).

(٨) المستصفى: الغزالي ٥٣ .، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ١/١٢٣ ،علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص ١١٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٢٩ .

الفرع الثالث
أنـــواع المبـــاح

قسّم الشاطبيُّ المباح إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ من تلك الجهة مطلوب التَّرْكِ.

٢- قِسْمٌ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَالْمُسْتَعَانِ بِهِ عَلَى أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وَفِيهِ: «ذَهَبَ أهل الدثور بِالْأُجُورِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، بَلْ قَدْ جَاءَ أَنَّ فِي مُجَامَعَةِ الْأَهْلِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا لِشَهْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُفُّ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَسَائِلَ إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَانَ لَهَا حُكْمُ مَا تُوَسِّلَ بِهَا إِلَيْهِ، ومن قواعد الفقهاء: تأخذ الوسائل حكم المقاصد.

٣- قِسْمٌ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ الْمُبَاحُ الْمُطْلَقُ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِذَا فُرِضَ ذَرِيعَةً إِلَى غَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْغَيْرِ(٨).

وقال الشاطبيُّ أيضاً:

إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام:

فالأول: (هو المباح بالجزء ولكنه مطلوب بالكل على جهة الندب) كالتمتع بالطيبات من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك, والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات، كالإسراف؛

(٨) الموافقات١/ ١٨٠ .

فهو مباح بالجزء، فلو تُرك بعض الأوقات مع القدرة عليه, لكان جائزاً كما لو فُعل، فلو تُرك جملة؛ لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه.

والثاني: (هو المباح بالجزء ولكنه مطلوب بالكل على جهة الوجوب) كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

و﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦].

و﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١].

وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك, فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

والثالث: (هو المباح بالجزء ولكنه منهي عنه بالكل على جهة الكراهة) كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فُعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه, فإن فُعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة العقل, وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

والرابع: (هو المباح بالجزء ولكنه منهي عنه بالكل على جهة المنع) كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومةُ عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يُعدّ صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأُجري صاحبها مجرَى الفساق، وإن لم يكن

كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً، وقد قال الغزالي: «إن المداومة على المباح قد تصيّره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيّره كبيرة»(٨).

وعلى هذا فإن المباح تعتريه الأحكام التكليفية كلها، قال الزركشي: «وَقَدْ يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُكْمَ الْمُبَاحِ يَتَغَيَّرُ بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ الْهَلَاكُ، وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَوَاتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ مَكْرُوهٍ، وَيَصِيرُ مَنْدُوبًا إذَا قَصَدَ بِهِ الْعَوْنَ عَلَى الطَّاعَةِ(٨).

تقسيم المباح باعتبار أدلة ثبوته:

ينقسم المباح باعتبار أدلة ثبوته إلى نوعين: **النوع الأول**: مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية، كقوله تعالى في إباحة البيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى في إباحة الأكل: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:٥٧]، وقوله في إباحة التعدد: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣]، وقوله في إباحة الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣]، ونحو ذلك من النصوص.

(٨) الموافقات: الشاطبي ١/٢٠٧ وما بعدها .
(٨) البحر المحيط: الزركشي ١/٣٦٥ .

بعد بيان الكلمات موضوع هذا البحث تبين أن المباح هو: ما خيَّر الشارعُ المكلَّف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع من المكلف فعله ولم يطلب أن يكف عنه.

فهل يحق للحاكم أن يقيد هذا المباح بشرط معين أو زمان أو مكان أو أن يلزم الناس به فعلاً أو تركاً .

أبين أولاً مدى سلطة الحاكم في الإسلام، ووجوب طاعته، وحدود هذه الطاعة، وذلك في المبحث التالي .

المبحث الثاني
سلطة الحاكم في الإسلام

أحكام الشريعة متفاوتة المراتب ما بين أمر ونهي وتخيير، والعمل بها والتزام حدودها أمر واجب.

المطلب الأول
وجوب العمل بالشريعة

العمل بالشريعة واجب خاصة فيما يتعلق بجانب الحلال والحرام والتشريع قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل:١١٦]. ولقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرَّم ما أحل الله فقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس: ٥٩].

فلا يجوز إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيُحرِّم ما أحلّ الشرع ويُحلّ ما حرّم الله.

إن الإسلام كلٌ لا يتجزأ، والعمل بالشريعة واجب على كل مسلم، فلا يجوز بحال من الأحوال الفصل بين العقيدة والشريعة، أو بين العلم بالدين والعمل به، وإن كانت العقيدة تمثّل جانب التصديق والإيمان، والشريعة تمثّل جانب التطبيق والإذعان فلا انفصام ولا انفصال بين عقيدة المسلمين وشريعتهم، ولا بين الاعتقاد وبين الاحتكام، وهذا واضح بيّن لا يحتاج إلى كثير استدلال، وقد جمع القرآن بينهما كما في قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾

[البقرة:٢٨٥]

فالإيمان لا يتحقق أبداً إلاَّ بالإذعان لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ مع التصديق، فلو انفرد التصديق فقط لم يتحقق الإيمان، ولو انفرد الإذعان والعمل والتطبيق فقط لم يتحقق الإيمان، فلا بدّ في تحقق الإيمان اجتماع التصديق والإذعان، والقول والعمل والتطبيق، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

إن عدم تحكيم الشريعة في حياة الناس جريمة دينية، واجتماعية، وسياسية، فما ينبغي لمؤمن أبداً أن يخالف ما أمر الله تعالى به أو ما أتى به الرسولُ ﷺ من أمر أو نهي فهذا من أبطل الباطل، وأبعد عن طريق الحق بعداً ظاهراً بيناً.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب:٣٦].

والعمل بالشريعة يكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي والوقوف عند الحدود، وهو أمر واجب، وقد دل على ذلك الكثير من الأدلة أذكر منها:

١ – قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ ﴾[المائدة:٤٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾

[النساء:١٠٥]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى رسوله ونهاه وحذره وأعلمه وندد بأعدائه، أمره أن يحكم بين من يتحاكمون إليه بما أنزل عليه من القرآن، ونهاه أن يتبع أهواء اليهود، وحذره من أن يتبع بعض آرائهم فيترك بعض ما أنزل عليه ولا يعمل به ويعمل بما اقترحوه عليه(٨).

٢- قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

وجه الدلالة:

وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه، فلا بد أن يطلبوا حكمك فيما اختلفوا فيه واختلط عليهم من أمورهم ثم بعد حكمك لا يجدون في صدورهم أدنى شك في صحة حكمك وعدالته، وفي التسليم له والرضا به(٨).

٣- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الجاثية:١٨]

٤- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[الأنفال:٢٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

(٨) أيسر التفاسير : الجزائري ٦٣٩/١ .
(٨) أيسر التفاسير : الجزائري ٥٠٢/١ .

أمر الله نبيه أن يتَّبع تلك الشريعة التي جعلها له، كما أمر المؤمنين أن يستجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاهم لما يحييهم من الحق(٨)؛ ففي الاستجابة إصلاح حياتهم في الدنيا والآخرة.

٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**(٨).

٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»** ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[مريم: ٦٤](٨).

ووجه الدلالة من الحديثين واضح في وجوب التزام ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه وبقاء المسكوت عنه على الإباحة.

(٨) تفسير الطبري ٢٢/ ٧٠، ١٣/ ٤٦٥ .
(٨) المعجم لابن المقرئ ص ١٦٢ برقم ٤٧١ .
(٨) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠٦ برقم ٣٤١٩ .

المطلب الثاني
وجوب طاعة ولاة الأمور

الأمراء والحكام يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا، وقتال العدو، فأُمر الناس بطاعتهم والقبول منهم وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم، وتُأمّن السبل.

وطاعة الحكام فريضة دينية، ودعامة من دعائم الحكم؛ لذا أوجبها الإسلام على الرعية حتى يستقيم حال الأمة، وتتماسك قوية في بنيانها، وقد شدد الإسلام على وجوب الطاعة، وتوعَّد من خالفها، وقد أولت الشريعة وليَّ الأمر مكانة كبيرة فأمرت بطاعته وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين:

الأول: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

والثاني: سياسة الدنيا، وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين.

والإسلام يعتبر أنه لا يمكن تماسك بنيان الأمة، وتعاضد قلوب أفرادها، والمحافظة على وحدتها ومكانتها، دون السلطة السياسية للحاكم المسلم، التي تقابل بالطاعة، والخضوع، والانقياد. وقد أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعيتهم، والاهتمام بشئون من ولّاهم الله أمرهم وحمِلهم على ما يصلحهم ويضمن مصالحهم في شئون دينهم ودنياهم، وأخذهم بحكم الله ورسوله، فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]

وجه الدلالة:

أمرت الآية بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الله والرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأُولِي الْأَمْرِ: هُمُ الْأَئِمَّةُ، وَالسَّلَاطِينُ، وَالْقُضَاةُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا وِلَايَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ(٨).

وبهذا نلحظ أن ولاية الأمر دوائر ومنازل؛ فأوسعها خليفة المؤمنين، وأضيقها كل من ولي غيره.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»**[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٨).

وجه الدلالة:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ مَنْ كَانَ أَمِيرًا طَاعَةٌ لَهُ ﷺ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَعِصْيَانُهُ (أي الأمير) عِصْيَانٌ لَهُ (أي الرسول)، وَعِصْيَانُهُ عِصْيَانٌ لِلَّهِ(٨).

(٨) فتح القدير : الشوكاني ٦/٣٧٨ .
(٨) البخاري ٩ / ٦١ برقم ٧١٣٧ ، مسلم ٣/١٤٦٦ برقم ١٨٣٥ .
(٨) نيل الأوطار : الشوكاني ٧/ ٢٧٠ .

٣- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ(٨).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب السمع والطاعة للأمير، وإن كان دنيء النسب، وأخس العبيد، ولو كان عبداً أسودَ مجدّع الأطراف يَعْنِي مَقْطُوعَهَا ، فطاعته واجبة(٨).

وطاعة الحاكم في الإسلام لها شروط وهي:

١- أن تكون الطاعة في المعروف فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **« لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**(٨).

وجه الدلالة:

(٨) صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ برقم ١٨٣٧ .
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٥/١٢ .
(٨) البخاري ٦٣/٩ برقم ٧١٤٥ .

فِيهِ بَيَانُ مَا يُطَاعُ فِيهِ مَنْ كَانَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ لَا مَا كَانَ مُنْكَرًا، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ لَا الْمَعْرُوفُ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْعَادَةِ، لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ(٨).

٢- ألَّا يأمر الناس بمعصية فإنه إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له فيها، وذلك لقول النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[متفق عليه](٨).

٣- أن تكون أوامره في حدود استطاعتهم حتى يتسنى للرعية امتثالها، ذلك أن القاعدة العامة في التكاليف قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٨).

وجه الدلالة:

يتناول الحديث تعليق الطاعة بالقدرة والاستطاعة، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع(٨).

٤- أن يُطبِّق الحاكم منهج الله سبحانه وتعالى وذلك بالتزام أوامره، واجتناب نواهيه وإرساء تعاليمه، والحكم بين الناس بالعدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، فإذا ما تنكر لذلك، ونكص عن تنفيذه، فلا طاعة له.

(٨) نيل الأوطار ٧/ ٢٧١ .
(٨) البخاري ٩/ ٨٨ برقم ٧٢٥٢ ، مسلم ٣/ ١٤٦٩ برقم ١٨٤٠.
(٨) صحيح البخاري ٩/ ٧٧ برقم ٧٢٠٢.
(٨) بهجة قلوب الأبرار ١٢١.

فها هو أبو بكر الصديق يقول للناس في خطبة خلافته: «أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»(٨).

لكن هل يطاع للحاكم في الأمور المباحة أيضاً، هذا ما أتناوله في المطلب التالي.

(٨) السيرة النبوية: ابن هشام ٢/٦٦١.

المطلب الثالث
حدود طاعة ولاة الأمور

سبق أن بيَّنتُ في المطلب السابق وجوب طاعة الأمراء والحكام، بَيْدَ أن تلك الطاعة ليست مطلقة، فليس ثمة طاعة مطلقة إلا لله سبحانه وتعالى؛ لأنه الخالق الرازق صاحب الحكم والتشريع. وكذا لرسوله ﷺ؛ لأن الله منحه سلطة التشريع، ولا يأتي إلا بالخير .

أما طاعة الحكام فهي مقيدة بمدى تطبيق الشريعة الإسلامية، وهى ليست طاعة عمياء، إنما طاعة في المعروف، وفي حدود الاستطاعة.

فيجب طاعة الحاكم في المعروف والطاعات وهي **الحالة الأولى** ، ويحرم طاعته في المعاصي والمنكرات وتلك **الحالة الثانية.**

بقيت **حالة ثالثة**: لو أمر الرعيةَ بما ليس فيه أمر شرعي ولا معصية شرعية، بشيء من المباحات نحو أن يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه ونحوه فهل تلزم طاعته وتكون واجبة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨] إلى وجوب طاعته في المباح بشرط أن يكون في مصلحة المسلمين.

جاء في حاشية ابن عابدين: «تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة»[٨].

---

(٨) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٠ ، التمهيد ٢٣/ ٢٧٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٠٧ ، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٣٨ ، الفروع ٣/ ٢٢٧ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٥٤٤ .
(٨) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٠ .

وجاء في حاشية الدسوقي: «(وَجَبَتْ طَاعَتُهُ) أَيْ لِأَنَّهُ إنْ أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ. ومحل ذلك (مَحَلَّ كَوْنِ الْإِمَامِ إذَا أَمَرَ بِمُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ) إذَا كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ»(٨).

وجاء في حاشية البجيرمي: «وَإِنْ أَمَرَ بِمُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ الدُّخَانِ وَجَبَ، بِخِلَافِ مَا إذَا أَمَرَ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مُبَاحٍ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ عَامَّةً»(٨).

وجاء في كتاب الفروع: «وطاعته إنما تجب في الطاعة، وفي السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها من مصالح العامة»(٨).

قال ابن عثيمين: وقد ظن بعض الناس أنه لا تجب طاعة ولي الأمر إلا فيما أمر الله به، وهذا خطأ؛ لأن ما أمر الله به فإنه يجب علينا أن ننفذه ونفعله، سواء أَمَرَنا به ولي الأمر أم لا.

فالأحوال ثلاثة: إمَّا أن يكون ما أمر به ولي الأمر مأموراً به شرعاً، كما لو أمر بالصلاة مع الجماعة مثلاً، فهذا يجب امتثاله لأمر الله ورسوله ولأمر ولي الأمر. وإمَّا أن يأمر ولي الأمر بمعصية الله، مِن ترك واجب أو فعل محرم، فهنا لا طاعة له ولا سمع. وإمَّا أن يأمر الناسَ بما ليس فيه أمر شرعي ولا معصية شرعية، فهذا تجب طاعته فيه؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، فطاعة ولي الأمر في غير معصية طاعة لله ولرسوله(٨).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٠٧ .
(٨) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٢٣٨ .
(٨) الفروع ٣/٢٢٧ ، حاشية الروض المربع ٢/٥٤٤ .
(٨) شرح رياض الصالحين : ابن عثيمين ٢/٢٧٩ .

فمناط الحكم على وجود المصلحة لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وهي قاعدة شرعية تحتاج لمزيد إيضاح وهو ما أتناوله في المطلب التالي .

المطلب الرابع
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

من القواعد الهامة التي قررها الفقهاء في علاقة الحاكم بالرعية قاعدة : «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»[٨].

وعلاقة هذه القاعدة بهذا المبحث: (حدود طاعة الإمام) واضحة؛ لأن ما يصدره الحاكم من أوامر يجب أن يكون في مصلحة الرعية، وحينها يجب عليهم الطاعة والامتثال.

شرح ألفاظ القاعدة:

المراد **بالرعية**: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوالي. و**منوط**: اسم مفعول من الفعل نيط به مبنياً للمفعول، ومعنى نيط به أي ربط وعلق، ومنه قولهم: ذات أنواط، فمنوط معناه: معلّق ومرتبط ومعهود به. وَالْمُرَاد **بالراعي**: كل من ولي أمراً من أُمُور الْعَامَّة، عَاماً كَانَ كالسلطان الْأَعْظَم، أَو خَاصّاً كمن دونه من الْعمَّال، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على الْعَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل الشَّارِع أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد[٨].

معنى القاعدة: إِن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم شاءوا أَو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه، دينية كَانَت أَو دنيوية. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رُدّ؛ لِأَن الرَّاعِي نَاظر، وتصرفه حينئذٍ مُتَرَدّد بَين الضَّرَر والعبث وَكِلَاهُمَا لَيْسَ من النّظر فِي شَيْء[٨]. إن تصرف الإمام وكل

(٨) الأشباه والنظائر: السيوطي ص ١٢١ ، المنثور في القواعد الفقهية : الزركشي ٣٠٩/١ .
(٨) شرح القواعد الفقهية : الزرقا ص ٣٠٩ .
(٨) شرح القواعد الفقهية : الزرقا ص ٣٠٩.

من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.

أصل هذه القاعدة: قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) ، وأصله قول عمر رضوان الله عليه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)[٨].

أدلة هذه القاعدة:

١. عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة»**[٨].

٢. عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة»**[٨].

مسائل وأمثلة على هذه القاعدة:

١ – إذا مات إنسان ولم يكن له وارث بقرابة أو ولاء[٨] أو موالاة فتركته لبيت مال المسلمين، وإذا قتله أحد عمداً فوليه السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام:

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦ برقم ١١٠٠١ .
(٨) رواه مسلم ١٢٥/١ برقم ١٤٢ .
(٨) رواه مسلم ١٢٦/١ برقم ١٤٢ .
(٨) الوَلَاءُ هُوَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ بِالْعِتْقِ عَلَى رَقِيقٍ، وَيُوَرَّثُ بِهِ أَيْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ كَمَا لَا يَخْفَى. انظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٨/٣ .

«السلطان ولي من لا ولي له». وليس للسلطان أن يعفو عن قاتله، لأن القصاص حق المسلمين، بدليل أن ميراثه لهم والسلطان نائب عنهم في إقامة الحد، وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً، ولكن للإمام أن يصالح على الدية، يأخذها من القاتل أو يدفعها من ماله ليضعها في بيت مال المسلمين.

٢- إذا قسَّم الإمام المال على المستحقين يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية بخلاف المالك.

٣- لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصّب إماماً للصلوات فاسقاً .

٤- لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ كُفْءٍ، وَإِنْ رَضِيَتْ; لِأَنَّ حَقَّ الْكَفَاءَة لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنْهُمْ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إسْقَاطِهِ.

٥- لا يجوز للإمام أن يُقدّم في بيت مال المسلمين الغني على الفقير أو ذي القرابة على البعيد، أو غير المحتاج على المحتاج[٨].

أهمية هذه القاعدة:

هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام، أو والٍ، أو أمير، أو قاض، أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة الأخلاق، وتطهير

(٨) الأشباه والنظائر : السيوطي ص ١٢١ ، المنثور : الزركشي ١/ ٣٠٩ .

المجتمع من الفساد[٨]، وكذا نشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، كما لا يجوز لهم أن يحابوا بها أحداً دون أحد لجاه، أو لسلطان، أو رغبة، أو طمع؛ لأنه لا يجوز للوالي أن يأخذ درهماً من أموال الناس إلا بحق، كما لا يجوز له أن يضعه إلا في يدٍ تستحق، كما لا يجوز له كذلك أن يأخذ من مال أحد شيئاً إلا بحق ثابت معروف.

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ١/٤٩٣ .

المبحث الثالث
سلطة الحاكم في تقييد المباح وضوابطه
المطلب الأول
سلطة الحاكم في تقييد المباح

انطلاقاً من هذه المهمة العظيمة الموكولة للحاكم، وما تحمله من مهام جسام تحتاج إلى حرية كبيرة وقدرة واسعة على التحرك، وألَّا يُضيق عليه المجال فيه، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل، أو قول، أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، وقد كان من سعة الحركة التي أعطتها الشريعة لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة أن وكَّلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً، أو نهياً، أو تقييداً، أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذاك إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته لنصوصه، والأَصل في المكلف أنه مخيّر في المباح بين فعله وتركه لكن هل يحق للحاكم أن يقيد هذا المباح بشرط أو زمان أو مكان؟ هل له أن يلزم الناس بفعله أو تركه؟ فالبيع مثلاً مباح بالنص فهل يملك الحاكم أن يقيّده بأي قيد كان كأن يقّيد التبايع بأنواع معينة وأنواع أخرى لا يكون فيها البيع، أو يقيّد البيع بزمان كأن يقول يكون البيع يوم كذا ويوم كذا وساعة كذا وساعة كذا من كل أسبوع ويمنع ما سوى ذلك، أو يقيّد البيع بمكان فيقول: لا يكون البيع إلا في مكان كذا ومكان كذا، ويمنع ما سوى ذلك، أو يحكم بإيجاب البيع أو الإلزام به، كأن يجبر التجار على بيع ما لديهم من سلع، هذه المسألة تسمَّى بتقييد المباح.

ولا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى: تقييد المباح لغير مصلحة

تقييد المباح لغير مصلحة لا يجوز؛ لأن الأصل أن يبقى المباح بلا تقييد، والمكلف مخيّر في فعله أو تركه ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»**(٨).

وجه الدلالة:

التاجر يباح له أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يناسبه، ويرى فيه تحقيق مصلحته ويحقق له المكسب المناسب لتجارته، ولا يجوز أن يُجبَر على البيع بسعر محدد؛ لأن هذا القيد وإن انتفع به المشترون لكن فيه مضرة للتجار البائعين، كما أن فيه مضرة على المجتمع إجمالاً حيث يدفع ذلك التجار إلى إخفاء السلعة ومحاولة بيعها من الأبواب الخلفية، وقد امتنع ﷺ عن تقييد المباح في هذه الصورة حيث رفض ﷺ تقييد بيع السلع بسعر محدد.

فالتسعير لم يكن ضرورة ولم تلجئ إليه حاجة، ولم تكن المصلحة في تقييده مصلحة عامة بل هي مصلحة ينتفع بها أقوام ويضر بها آخرون.

وبناءً على ذلك فلا تجب طاعة الحاكم في تقييد المباح لغير مصلحة، ومخالفة الحاكم في ذلك ليست حراماً.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه ٣/٣١٩ برقم ٢٢٠٠ .

الحالة الثانية : تقييد المباح لمصلحة .

ذكر شهاب الدين الحنفي في حاشيته على تفسير البيضاوي، وكذا الألوسي في روح المعاني مسألة تقييد المباح:

ففي **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** قال: «ما داموا على الحق إشارة إلى أنه لا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع لقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الله»**، ولا في المباح أيضاً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يُحرم ما حلله الله، ولا أن يُحلل ما حرمه الله، وبعض الجهلة يظن أنّ طاعة أولي الأمر لازمة مطلقاً، ولو في المباح، والناس على ما حقق الجصاص على خلافه»(٨).

وفي **تفسير الألوسي** بيَّن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ قال: «وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف، فقيل: إنه لا يجب طاعتهم فيه لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى، وقيل: تجب أيضاً كما نص عليه الحصكفي وغيره، وقال بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطناً أيضاً(٨).

يتبين أن المسألة فيها خلاف على قولين :

(٨) حاشية الشهاب ١٤٨/٣ .
(٨) تفسير الألوسي ٦٥/٣ .

القول الأول: لا يجوز للحاكم أن يقيد المباح ولا يجوز للرعية أن يطيعوه في ذلك.

القول الثاني : يجوز للحاكم أن يقيد المباح لمصلحة معتبرة وتجب طاعته في ذلك سواء ألزم الناس بفعله أو تركه أو قيَّده بشيء معين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨).

وقد استدل الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ... ﴾[الأعراف:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ .. ﴾[يوسف:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى:٢١].

وجه الدلالة:

لا يجوز لأحد أن يُحرّم ما حلله الله تعالى ولا أن يُحلل ما حرمه الله تعالى(٨)، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم ما أحل الله وجعل الحكم والتشريع له وحده، وتقييد المباح اعتداء على حكم الله؛ فالأصل ألا تأتي جهة أيًّا كانت فتمنع هذه المباحات بتشريع عام، أو تقيدها فإن هذا أمر لا يجوز، بل هو منكر عظيم لما فيه من تحريم ما أحل الله ورسوله، وإيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، وإلزام الناس بذلك، وعقابهم على مخالفته.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٠٧ ، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٣٨، الفروع ٣/ ٢٢٧ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٥٤٤ .
(٨) تفسير الألوسي ٣/ ٦٥ .

فالحاصل أنه لا يجوز لجهة أن تحرم بعض المباح عموماً، أو أن تعلق فعله على إذنها وترخيصها.

الرد عليهم :

١ – ما قام به الحاكم في تقييد المباح ليس تحريماً للحلال ولا تحليلاً للحرام؛ بل ولا يعتبر النهى عن ذلك بمعنى التحريم ولا التشريع؛ بل هو ظرف مؤقت لمصلحة معتبرة رآها الحاكم، وقد أعطاه الإسلام حق التصرف على الرعية مراعياً مصلحتهم كما في القاعدة السابقة.

٢– قد يطرأ على المباح ما يخرجه عن الإباحة، من ذلك: أن يؤدي بيع السلعة إلى ضرر يلحق بالناس، أو تكون المصلحة في منع بيعها، عندئذ يجوز للحاكم منع المتاجرة فيها؛ لأن للحاكم ولاية المنع فيما يعود ضرره على الرعية، وله الحق في تقييد المباح لمصلحة معتبرة، فيكون ما فعله حقيقة أمراً ضرورياً تنادي به مقاصد الشريعة، ولو كان ظاهره تقييداً للمباح.

قال الشاطبيُّ: إِذَا كَانَ المباح ذَرِيعَةً إِلَى مَمْنُوعٍ؛ صَارَ مَمْنُوعًا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، لَا من جهة كونه مباحاً, وَأَيْضًا فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاحِ فِي سَوَابِقِهِ أَوْ لَوَاحِقِهِ أَوْ قَرَائِنِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَيْرَ مُبَاحٍ، كَالْمَالِ إِذَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَالْخَيْلِ إِذَا رَبَطَهَا تَعَفُّفًا، وَلَكِنْ نَسِيَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.إِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَوْنِهِ وَسِيلَةً(٨).

وَقَدْ يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُكْمَ الْمُبَاحِ يَتَغَيَّرُ بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ الْهَلَاكُ، وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إِذَا

(٨) الموافقات: الشاطبي ١/ ١٨٠ .

كَانَ فِي فِعْلِهِ فَوَاتُ فَرِيضَةٍ أَوْ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ مَكْرُوهٍ، وَيَصِيرُ مَنْدُوبًا إذَا قَصَدَ بِهِ الْعَوْنَ عَلَى الطَّاعَةِ(٨).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]

وجه الدلالة:

أمر الله بطاعة ولاة الأمور فإذا أمر الحاكم بمباح لمصلحة معتبرة وجبت طاعته.

جاء في فيض الباري: يَجِبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسيات إذا كان فيه مصلحةٌ، أمَّا إذا لم يَشْتَمِلْ على معنىً صحيحٍ، أو مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فلا تَجِبُ عليهم طاعته، نحو أن يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه(٨).

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»** فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: **«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»**(٨).

وجه الدلالة:

(٨) البحر المحيط:الزركشي ١/٣٦٥ .
(٨) فيض الباري ٦/٤٧٨ .
(٨) البخاري ٧/١٠٣ برقم ٥٥٩٦ .

المضحِي مخيّر بين أن يأكل من أضحيته في ثلاث أو أكثر، له أن يدخر قوته ومباح له أن ينفقه على غيره، لكنّ الرسول قيَّد المباح؛ حيث نهي عن شيء مباح وهو ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكان ذلك لمصلحة (وهي التوسعة على الفقراء الذين قدموا إلى المدينة في ذلك العام) فدلّ على أنه يجوز للحاكم أن يقيد المباح إلزاماً أو نهياً لمصلحة.

٣- قصة الصحابي السالف ذكرها حين أمر جنوده أن يلقوا أنفسهم في النار فامتنعوا فقال النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**(٨).

وجه الدلالة:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْوُلَاةِ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ كَالْخُرُوجِ فِي الْبَعْثِ إِذَا أَمَرَ بِهِ الْوُلَاةُ، وَالنُّفُوذِ لَهُمْ فِي الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) لَا فِي الْمُنْكَرِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ(٨).

والمعروف هو: ما أمر الشرع بفعله أو تركه أو أذن به، ومنه المباح، وتقييد المباح لمصلحة داخل في لفظ (المعروف) الذي شرعت طاعته فيه.

(٨) سبق تخريجه.

(٨) عون المعبود ٢٠٨/٧ .

٤- عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»(٨).

وجه الدلالة:

منع عمر رضي الله تعالى عنه كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم من الزواج بالكتابيات رغم أنه مباح، وذلك لمصلحة معتبرة؛ حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فتروج سوق الكتابيات وتكسد سوق المسلمات، كما أنه نظر نظرة أخرى في هذا الأمر وهو أن كثيراً منهن لسن عفيفات فالزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومسات ، فدل على حق الحاكم في تقييد المباح لمصلحة.

القول الراجح:

يتبين مما سبق أن تقييد المباح لمصلحة هو الراجح في المسألة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٤ برقم ١٦١٦٣ .

المطلب الثاني
ضوابط تقييد المباح

سبق أن بيّنت أن للحاكم حق تقييد المباح لمصلحة معتبرة، ولما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه، لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيُحرم ما أحل الشرع انطلاقاً من حقه في المنع أو التقييد، أو يوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقاً من حقه في الإلزام.

ضوابط تقييد المباح:

الضابط الأول: أن يكون التقييد أو الإلزام محققاً لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين؛ إذ أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة ، فإذا فشا بين الناس التناكر والتجاحد في الإثبات فقيّد ولي الأمر عقد النكاح بأن يُوثّق هذا العقد أمام جهة ما يحددها كان له ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، ودرء المفسدة المتوقعة.

وينبغي أن يراعي في ذلك أمرين:

١- على الحاكم أن يبين وجه المصلحة في ذلك؛ ليمتثل الناس أوامره عن قناعة ظاهراً وباطناً، ولا يحتال أحدهم لمخالفته، وليدفع عن نفسه الشبه .

٢- ينبغي أن يكون التقييد صادراً بعد دراسات عميقة من أهل العلم، وأهل الخبرة، وعلى الحاكم أن يُعمل الشورى؛ حتى تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ لو شحت الأقوات وقاربت على النفاذ وامتنع التجار عن البيع فإن للحاكم أن يلزمهم بالبيع أو يجبرهم عليه؛ إذا كانت السلعة من الأقوات أو مما يحتاج الناس إليه حاجة عامة ولم تكن من الكماليات.

ـ لو أن هناك أنواعاً من الحيوانات أو الأسماك على وشك الانقراض نتيجة لكثرة الاستهلاك أو الذبح، فإذا قيّد الحاكم الذبح بكونه في الذكور لا في الإناث، أو قيّد صيد الأسماك بالأحجام الكبيرة دون الأحجام الصغيرة يتغيا بذلك المصلحة العامة التي تعود على مجموع الأمة من ذلك، ولفترة محددة يحدث فيها التوازن بين ما يُنتج منها وما يُستهلك كان له ذلك .

ـ وضع شروط محددة لممارسة مهنة معينة، إذا كانت هذه الشروط يُحتاج إليها في تلك المهنة، والالتزام بها يُحقق مصلحة عامة، ولم تكن شروطاً تعسفية .

الضابط الثاني: أن يجرّ الفعل المباح إلى ضرر أو يؤدِّي إلى حرامٍ، فيمنعه الحاكم سدًّا لذريعة المحرَّم، ويتحتم على الحاكم إثبات الدليل على وجود الضرر أو الحرام؛ حتى يكون عمله وفق الشرع في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ تنظيم بناء المصانع وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إنشاؤها؛ فالمسلم مباح له أن يبني مصنعه، أو ورشته للصيانة في أي مكان يراه أنسب له ما دام ذلك يَحدث في ملكه من غير تعدٍّ على الآخرين، لكن إذا كانت هذه المصانع أو الورش من النوع التي يخرج منها أدخنة وأبخرة قد تضر بالناس والبيئة، أو كانت مما يصدر ضجيجاً يتأذى بسماعه الناس، وكل ما كان من هذا القبيل ونحوه فإن لولي الأمر أن يقيّد هذه

الإباحة، فيحدد الأماكن التي يجوز إنشاء هذه المصانع أو الورش فيها بحيث لا يترتب عليها ضرر.

ـ أن يصاب شخص بمرض بالجذام، أو بالإيدز مثلاً، فيمنعه الحاكم من الزواج لمنع نقل العدوى إلى غيره .

ـ منع ضعيف البصر من قيادة المركبات في الطرق للضرر الحاصل من ذلك.

وهذا كله يندرج تحت القاعدة الشرعية: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٨).

الضابط الثالث: أن يكون التقييد أو الإلزام مؤقتاً ومتعلقاً بفرد من أفراد المباح في حالات مخصوصة وظروف معينة يوجد بوجودها ويزول بزوالها، فإذا زال الظرف أو الحالة زال التقييد والإلزام.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ منع الرسول ادخار لحوم الأضاحي للتوسعة على الفقراء في ذلك العام، فلما زالت الحاجة أباح لهم ادخارها(٨).

ـ لو قُدِر أنه حصل تناقص في عدد النساء بالنسبة للرجال بحيث لم يصبح لكل رجل زوجة (مع أن هذا غير وارد؛ لأن النساء تكثر والرجال يقلون، وإنما هو من قبيل الشرح والتوضيح) فهنا قد تعارض أمران: الحكم بإباحة التعدد، وحق كل رجل في أن تكون له زوجة حتى لا تنتشر الفواحش ويعم الفساد، فلو أصدر ولي الأمر قراراً بمنع التعدد وربطه بتلك الحالة الطارئة، لم يُحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعالى.

(٨) شرح القواعد الفقهية: الزرقا ص ١٦٥ . الأشباه والنظائر : السيوطي ص ٨٤ .
(٨) سبق ذكر الحديث.

ومن شأن الظروف والأحوال التي تمر بالناس والمجتمعات ألّا تكون دائمة، وإنما تنتهي بعد فترة قد تطول أو تقصر.

الضابط الرابع: أن يكون المباح في حدِّ ذاته متعلِّقًا بالأموال العامَّة المباحة التي يشترك فيها المسلمون، فإنَّ هذه الأموال العامَّةَ تتكفَّل بها سلطات الحاكم بهدف تنظيم المرافق والأموال العامَّة والحفاظ عليها على وجهٍ يكفل تحقيقَ المقصد الشرعي بالانتفاع العامِّ وصلاح التوزيع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ أن يمنع الحاكم من الاصطياد سواءً كان برِّيًّا أو بحريًّا في أوقاتٍ زمنيةٍ أو في مواقيتَ مكانيةٍ معيَّنةٍ؛ حفاظًا على الثروة الحيوانية من الإتلاف والتضييع، وسوء التسيير والتوزيع، وينسحب الحكم على أشجار الغابات العامَّة في الأراضي غير المملوكة للأشخاص إبقاءً على الثروة الشجرية أو الغابية المفيدة(٨).

الضابط الخامس: أن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة الخاصة، كشؤون جيشها وموظفيها فلها أن تُلزم أو تمنع من يتعلق به ذلك من موظفيها وجنودها وعمالها لتحقيق مقصد شرعي.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ للدولة إلزام الموظفين بدوام معلوم، وإلزام الجيش بلباس معين ونحوه، ولقد ثبت مثل هذا عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين حيث منعوا عمالهم من قبول الهدايا، وإن كانت الهدايا في أصلها مباحة لهم.

(٨) يراجع في ذلك كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٣٦٤ .

فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟»** مَرَّتَيْنِ(٨).

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن المنير يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة»(٨).

الضابط السادس: تقييد المباح إذا كان من قبيل تنفيذ فروض الكفاية المنوطة بالدولة، حيث جعل الشرع تنفيذ بعض فروض الكفاية منوطاً بالدولة، كجمع الزكاة والجهاد ونحو ذلك، فللدولة حينئذ وضع تنظيم بالمنع والإلزام لمن يتعلق بهم ذلك، فقد شرع النبي ﷺ الاكتتاب للجهاد، وألزم من اكتتب بالحضور وعدم التغيب إلا أن يؤذن له (فكتابة أسماء الجند أمر مباح لكن النبي ﷺ ألزم به)، وقد علق ابن حجر عند شرحه لحديث النبي ﷺ الذي أمر فيه بالكتابة في صحيح البخاري باب

(٨) مسلم ١٤٦٣/٣ برقم ١٨٣٢.
(٨) فتح الباري : ابن حجر ١٦٧/١٣ .

كتابة الإمام الناس بقوله: «وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح»[٨].

وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدد شهراً معيناً لجمع الزكاة كما ورد بالموطأ[٨]، (والإمام يباح له أن يجمع الزكاة في أي شهر من العام دون تحديد لكنّ عثمان قيّد ذلك بشهر معين قياماً بالواجب عليه). ولهذا ما كان من فروض الكفاية المنوطة بالدولة فلها تنظيمه بالإلزام أو المنع؛ لتحقيق إقامته وفق الشرع.

أما إذا كان فرض الكفاية لا يتعلق بالدولة، نحو الاجتهاد في استنباط الأحكام، فليس للدولة عند ذلك التدخل أو منع المجتهدين أو إلزامهم.

هذه هي ضوابط تقييد المباح ، فإذا لم تتوفَّر شروط تقييد المباح بحيث منع وليُّ الأمر من المباح كتشريعٍ عامٍّ، أو قيَّده بقيدٍ مؤبَّدٍ، أو انتفى الضرر عنه، أو انعدمت المصلحة الظاهرة في تقييده، أو خلا المقصد الشرعيُّ من عدلٍ في التنظيم والتوزيع مثل: منع تعدد الزوجات، والترخيص في الصيد لفئةٍ دون أخرى، والتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، وتقييد الزواج بسن معين بصورة عامة من غير ارتباط بضرورة أو حاجة ملجئة، فإنه ـ والحال هذه ـ يبقى المباح على أصله الشرعي غيرَ مقيَّدٍ لانتفاء موجِبات التقييد، ولا تجب طاعة الإمام فيه ولا تحرم مخالفته.

(٨) فتح الباري : ابن حجر ١٧٩/٦ .
(٨) الموطأ ٣٥٥/٢ .

المطلب الثالث
مسائل تطبيقية لتقييد المباح

يمكن تقسيم المسائل التطبيقية على تقييد المباح إلى أربعة أقسام:

أولاً: تقييد المباح في عهد الرسول ﷺ

١ – النهي عن كتابة السنة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»**(٨).

فالكتابة مباحة في أصلها؛ فيباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم أو الحقوق، لكنّ الرسول الكريم ﷺ نهى عن هذا المباح؛ حيث أراد في بداية الإسلام أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن وحده وحفظه، وألّا يَشغل المسلمون أنفسهم بكتابة وتدوين شيء غير القرآن.

٢ – النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقد سبق بيانه .

٣– حمى النبيُ عليه السلام البقيعَ لخيل المهاجرين، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً(٨)، والأصل أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، والأرض وبطون الأودية، والجبال، والموات، يباح للمسلمين الانتفاع بتلك المواضع وأخذ الكلأ منها فهي مباحة للجميع لكن النبي قيَّد المباح لمصلحة.

(٨) رواه أحمد في مسنده ١٤٩/١٧ برقم ١١٠٨٥ .
(٨) فتح الباري : ابن حجر ٤٤/٥ .

والحمى إنما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمّهم(٨).

ثانياً: تقييد المباح في عهد عمر بن الخطاب :

من صور تقييد المباح التي قام بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته بصفته ولياً لأمر المسلمين:

١. موقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنعه من بعض الصحابة من التزوج من الكتابيات وقد سبق ذكره.

٢. منع عمر رضي الله تعالى عنه كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه؛ ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يَرجع إليهم إذا ادلهمت الأمور(٨).

٣. قصة عمر مع نصر بن حجاج حينما أخرجه من المدينة وغرَّبه؛ لِما رأى من افتتان بعض النساء بجماله(٨).

والحل والترحال أمر مباح، لكن قد يُلزِم الحاكم بعض الأشخاص بالإقامة أو المغادرة إذا كان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين كما فعل عمر، وليس من ذلك ما يفعله بعض الحكام من تحديد إقامة بعض الناس ومنعهم من الحل والترحال إذا خالفوا رأيه في بعض الأمور، فليس في ذلك مصلحة للمسلمين.

٤. منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكلَ اللحم يومين متتاليين(٨).

(٨) شرح صحيح البخاري: ابن بطال ٣٦/٦ .
(٨) نظرية الخلافة، السلفية ، الثورة : محمد عمارة ص ١٨٨ .
(٨) الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر ٣٨٣/٦ .
(٨) ذكر ذلك الدكتور فتحي الدريني في كتابه الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١١١ وما بعدها مؤسسة الرسالة لبنان طبعة ١٩٨٤

٥. وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحمى لخيل المسلمين بالشرف والربذة، وولّى عليه مولًى له يقال له: هني، وقد فعل ذلك كفعل أبي بكر فإنه حمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالربذة لأهل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة(٨).

ثالثاً: تقييد المباح لأمور ذكرها الفقهاء :

ذكر الفقهاء بعض الأحكام التي يمكن أن تكون من قبيل تقييد المباح، ومن ذلك:

١. التسعير الجبري؛ فالتاجر يباح له أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يناسبه ويرى فيه تحقيق مصلحته ويحقق له المكسب المناسب لتجارته، ولا يجوز أن يُجبَر على البيع بسعر محدد؛ لأن هذا القيد وإن انتفع به المشترون لكن فيه مضرة للتجار البائعين، كما أن فيه مضرة على المجتمع إجمالاً حيث يدفع ذلك التجار إلى إخفاء السلعة ومحاولة بيعها من الأبواب الخلفية، لكن للحاكم أن يُسعِّر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلّا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة، وقد صرح بذلك فقهاء الأحناف(٨).

٢. فرض الضرائب على الأغنياء لسد حاجة الدولة(٨).

(٨) الأحكام السلطانية : الماوردي ص ٢٧٦ .
(٨) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٧٨/٤ .
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٣٥ .

وينبغي التنبيه بضرورة إجراء الضوابط المتقدمة في تقييد المباح، أما فرض الضرائب ديمة مع اتحاد الضريبة في حق الغني والفقير، وثباتها مع اختلاف حال الدولة غنى وفقراً فهو تشريع غير مقبول.

٣. إجبار الصانع على العمل لمصلحة المسلمين، ويكون ذلك بأجرة المثل[٨].

٤. تقييد حق التملك للمصلحة العامة ونزع الملكية لمصلحة المسلمين[٨].

رابعاً: تقييد المباح لأمور في الوقت المعاصر :

١- الأمر بالتزام التنظيمات الإدارية التي لا تتعارض مع الشريعة، كتحديد أوقات العمل (الدوام) الرسمي بدءاً ونهاية، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات لكل موظف، والأمر بتعلم العلوم التطبيقية والمهنية وغيرها.

٢- الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات وغيرها مثل: تحديد السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للمشاة فقط ونحو ذلك.

٣- القوانين واللوائح التي تنظم الأعمال والمهن بما يعود بالمصلحة على الناس يجب الالتزام بها، ومن ذلك: وضع شروط لممارسة مهنة معينة، إذا كانت هذه الشروط يُحتاج إليها في تلك المهنة، والالتزام بها يُحقق مصلحة عامة، ولم تكن شروطاً تعسفية.

٤- منع الاتجار في سلع معينة لمصلحة معتبرة .

---

(٨) الطرق الحكمية ٢١٣ .

(٨) ذكرها د/ عبد الفتاح الدريني في كتابه الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١١٣ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢/١ ، ٢٢/٧ ، ٣٣ ، ٣١٢/٨ .

٥- تحذير الناس من مخالفة الأنظمة التي وضعها ولي الأمر لمصلحة البلد وأهله كالتحايل في الفحوصات الطبية المطلوبة في وظيفة معينة .

٦- منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر؛ حتى لا يجور التوسع في زراعته والتضييق في زراعة الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس.

٧- منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات؛ خشية تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء إلى جهات معادية.

والأمثلة كثيرة جداً والمسائل التطبيقية لا تنحصر .

خاتمــة

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١- المباح هو ما خيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك، وله صيغ متعددة، وأنواع كثيرة باعتبارات مختلفة.

٢- تقييد المباح تارة يكون بإلزام فعله أو تركه، أو تقييده بشرط، أو صفة، أو حالة معينة، أو غيرها.

٣- طاعة الحاكم في الإسلام واجبة لكنها ليست مطلقة بل لها شروط وهي: أن تكون في المعروف، وألَّا يأمر الناس بمعصية، وأن تكون أوامره في حدود استطاعتهم، وأن يُطبِّق الحاكم منهج الله سبحانه وتعالى.

٤- تجب طاعة الحاكم في المباح على الراجح بشرط أن يكون في مصلحة المسلمين.

٥- الأصل أن يبقى المباح بلا تقييد، وتقييد المباح لغير مصلحة لا يجوز، ولا تجب طاعة الحاكم في تقييد المباح لغير مصلحة، ومخالفة الحاكم في ذلك ليست حراماً.

٦- يجوز للحاكم أن يقيد المباح لمصلحة معتبرة وتجب طاعته على الراجح، ولا يعد ذلك تشريعاً بل سياسة شرعية؛ إذ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٧- تقييد المباح له ضوابط محددة وحالات معينة منها: أن يجرُّ المباح إلى ضرر، أو يكون المباح متعلِّقًا بالأموال العامَّة، أو بشؤون الدولة الخاصة، وأن يكون التقييد مؤقتاً.

٨- تقييد المباح له مسائل تطبيقية كثيرة منها: ما قام به الرسول ﷺ، أو الصحابة، ومنها: ما ذكره الفقهاء، ومنها: مسائل كثيرة معاصرة.

فهرس المراجع

أولاً: كتب اللغة:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت .
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ثانياً: كتب التفسير:

- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- حاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر ـ بيروت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- المعجم لابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب الفقه:

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دارالسلاسل – الكويت .

- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة دار القلم.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

سادساً: كتب أخرى:

- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة ١٩٨٤م.

- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية: محمد عمارة مصطفى عمارة الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٩٨٦م.